بحث في:

ضابط التدرج

في دفع الصائل على العرض

نايف بن علي القفاري

رجب ١٤٣٣

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، وبعد:

فهذا بحث في ضابط التدرج في دفع الصائل على العرض، انتظم في خمس مسائل:

المسألة الأولى: تعريف الصائل.

المسألة الثانية: حكم دفع الصائل على العرض.

المسألة الثالثة: ضوابط دفع الصائل عموماً.

المسألة الرابعة: حكم التدرج في دفع الصائل.

المسألة الخامسة: مسائل متفرعة عن اشتراط التدرج.

أسأل الله تعالى أن يكون محيطاً بالمراد. ومن الله استمد العون والسداد.

المسألة الأولى: تعريف الصائل

نورد باختصار تعريف الصائل.

الصائل لغة: قال في مختار الصحاح: ((صَالَ) عَلَيْه اسْتَطَالَ وَصَالَ عَلَيْه وَثَبَ وَبَابُهُ قَالَ وَ (صَوْلَةً) أَيْضًا، يُقَالُ: رُبَّ قَوْلٍ أَشَدُّ مِنْ صَوْلٍ. وَ (الْمُصَاوَلَةُ) الْمُوَاثَبَةُ وَكَذَلِكَ (الصِّيَالُ) وَ (الصِّيَالَةُ). وَ (صَؤُلَ) الْبَعِيرُ بِالْهَمْزِ مِنْ بَابِ ظَرُفَ إِذَا صَارَ يَقْتُلُ النَّاسَ وَيَعْدُو عَلَيْهِمْ فَهُوَ جَمَلٌ (صَئُولٌ)).[1]

وجاء في المطلع للبعلي: (الصائل: القاصد الوثوب عليه. قال الجوهري: يقال: صال عليه. وثب، صولًا وصوله، والمصاولة: المواثبة، وكذلك الصيال والصيالة)[2]

الصائل اصطلاحاً: لم يعتن الفقهاء كثيراً بتعريف الصائل، لكون معناه الشرعي لا يختلف عن معناه اللغوي. ولهذا يلجون في تبيان أحكام الصائل مباشرة من غير انشغال بتعريفه، وذلك لوضوحه.

ومع هذا فابن تيمية حده عرضاً بأنه: (الظالم بلا تأويل ولا ولاية).[3]

وبعض المعاصرين يحده، بأنه: المتعدي على النفس أو المال أو العرض بغير حق.[4]

---

(١) مختار الصحاح ص١٨٠.

(٢) المطلع على ألفاظ المقنع (ص: ٢١١).

(٣) السياسية الشرعية ٧١.

(٤) ضوابط الدفاع الشرعي الخاص المطرودي ١٩.

المسألة الثانية: حكم دفع الصائل على العرض

لا يختلف العلماء في وجوب رد الصائل على العرض، لأن العرض لا يجوز بذله إلا بحله، ولا حل له إلا بملك يمين أو نكاح.

قال ابن المنذر:(والذى عليه عوام أهل العلم أن للرجل أن يقاتل عن نفسه وماله وأهله إذا أريد ظلمًا، لقوله ﷺ:"من قتل دون ماله فهو شهيد"، ولم يخص وقتًا دون وقت، ولا حالاً دون حال —ثم أورد استثناء السلطان من الدفع–).[1]

وقال النووي:(وأما المدافعة عن الحريم فواجبة بلا خلاف)[2]وبعين عبارة النووي عبر العيني في شرحه للبخاري[3]

وقال عليش: ((وجاز) أي لا يمنع (دفع) آدمي مكلف أو صبي أو مجنون أو غيره (صائل) أي: مقبل على شخص لقتله أو أخذ حريمه أو ماله...

(تنبيه) فسرت الجواز بعدم الامتناع ليشمل الوجوب لأن دفع الصائل على النفس والبضع واجب في التوضيح، وينبغي أن يكون القتل هنا واجبا لأن به يتوصل إلى إحياء نفسه لا سيما إن كان الصائل غير آدمي. ا هـ. وذكر ابن الفرس والقرطبي قولين في الوجوب قالا والأصح الوجوب. ابن العربي المدفوع عنه كل معصوم من نفس وبضع ومال وأعظمها حرمة النفس وأمره بيده إن شاء أسلم نفسه أو دفع عنها، لكن إن كان زمن فتنة فالصبر أولى، وإن قصده وحده فالأمران سواء، ونقله ابن شاس والقرافي. قال والساكت عن الدفع عن نفسه حتى يقتل لا يعد آثما ولا قاتلا لنفسه).[4]

قال ابن تيمية: (أما إذا كان مطلوبه الحرمة– مثل أن يطلب الزنا بمحارم الإنسان، أو يطلب من المرأة، أو الصبي المملوك أو غيره الفجور به. فإنه يجب عليه أن يدفع عن نفسه بما يمكن، ولو بالقتال، ولا يجوز التمكين منه بحال؛ بخلاف المال فإنه يجوز التمكين منه؛ لأن بذل المال جائز، وبذل الفجور بالنفس أو بالحرمة غير جائز. وأما إذا كان مقصوده قتل الإنسان،

---

(١) وتخصيص السلطان في صيال المال، وأما العرض فكغيره. شرح صحيح البخاري لابن بطال (٦ / ٦٠٨).

(٢) شرح النووي على مسلم ١٦٥/٢

(٣) عمدة القارئ ٣٥/١٣.

(٤) منح الجليل ٣٦٨/٩.

جاز له الدفع عن نفسه. وهل يجب عليه؟ على قولين للعلماء في مذهب أحمد وغيره. وهذا إذا كان للناس سلطان، فأما إذا كان- والعياذ بالله- فتنة، مثل أن يختلف سلطانان للمسلمين، ويقتتلان على الملك، فهل يجوز للإنسان، إذا دخل أحدهما بلد الآخر، وجرى السيف، أن يدفع عن نفسه في الفتنة، أو يستسلم فلا يقاتل فيها؟ على قولين لأهل العلم، في مذهب أحمد وغيره).[١]

والأصل في دفع الصائل على العرض حديث سعيد بن زيد ﷺ أنه ﷺ قال:"مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِه فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ أَهْلِه، أَوْ دُونَ دَمِه، أَوْ دُونَ دِينِه فَهُوَ شَهِيدٌ"[٢]، مع دلالة عموم الآيات كقوله تعالى:﴿فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾.

قال الخطابي:(قد طلب الله سبحانه في غير آية من كتابه إلى التعرض للشهادة وإذا سمى رسول الله ﷺ هذا شهيداً، فقد دل ذلك على أن من دافع عن ماله أو عن أهله أو دينه إذا أريد على شيء منها فأتى القتل عليه كان مأجوراً فيه نائلاً به منازل الشهداء)[٣]. وقال ابن القيم بعد أن نقل فتوى ابن المبارك لغلام بقتل من أرداه إذا علم أنه لا ينجيه إلا القتل، قال: (ويكون مجاهداً إن قَتَل، وشهيداً إن قُتِلَ. فإن من قُتل دون ماله فهو شهيد، فكيف من قتل دون هذه الفاحشة؟).[٤]

---

(١) السياسة الشرعية ٧١.

(٢) أخرجه أبو داود ح: ٤٧٧٢، والترمذي ح:١٤٢١ وصححه الألباني.

(٣) معالم السنن (٤/٣٣٦).

(٤) الطرق الحكمية ٥٠.

المسألة الثالثة: ضوابط دفع الصائل عموماً

في باب دفع الصائل أربعة ضوابط، هي:

١. أن يكون اعتداء الصائل غير مشروع:

فالاعتداء غير المشروع هو الذي يباح أو يوجب دفع الصائل، لعموم الآية السابقة.

أما إذا كان الفعل مشروعاً؛ كالأفعال الصادرة لاستيفاء حق أو حد أو التأديب الصادر ممن يملكه، فهذه ونحوها لا يجوز دفعها ما لم يتجاوز المأذون به شرعاً، فإن زاد على المأذون جاز دفع الزائد؛ لأن الزائد عدوان.[١]

٢. أن يكون الاعتداء واقعاً أو على وشك الوقوع: فلا يُدفع الصائل إلا إذا تحقق الاعتداء منه، بأن شرع في ضربه أو أخذ ماله أو شرع في ارتكاب الفاحشة.

أو يدفع إذا كان الاعتداء على وشك الوقوع ولما يشرع فيه بعد، كما إذا اقبل الصائل مشهراً السلاح عليه أو أقبل جازماً على هتك العرض بحيث يغلب على ظن المصول عليه أن الصائل جادٌ في صياله وأن الاعتداء سيقع إن لم يدفعه.

وأما إذا كان الاعتداء مجرد تهديد ووعيد في المستقبل فهذا يدفع بما يناسبه من الالتجاء للسلطات العامة أو الاستعانة بالناس.

قال ابن قدامة: (فإن كان بينه وبينهم نهر كبيرٌ، أو خندق، أو حصن لا يقدرون على اقتحامه، فليس له رميهم، وإن لم يمكن إلا بقتالهم، فله قتالهم وقتلهم).[٢]

كما أن الاعتداء إذا كان ممن لا يتصور وقوعه منه، فلا يحل مبادرته، ومثاله ما ذكره الشافعي: (وإن كان له مريداً فانكسرت يد المريد أو رجله حتى يصير ممن لا يقدر عليه لم يكن له ضربه؛ لأن الإرادة لا تحل ضربه إلا بأن يكون مثله يطيق الضرب فأما إذا صار إلى حال لا يقوى على ضرب المراد فيها لم يكن للمراد ضربه).[٣]

وننبه هنا إلى أنه لا يشترط لجواز الدفع تلبس الصائل بحقيقة الصيال، فليس المقصود أنَّ

---

(١) ضوابط الدفاع الشرعي المطرودي ٢٥.

(٢) المغني٩/١٥٢.

(٣) الأم ٦/٣٣.

الصيال لا يجوز دفعه إلا إذا وقع الاعتداء بالفعل، بل المراد المدافعة لمنع الضرر قبل وقوعه أو للحد من تزايده واستمراره، ومتى وقع الاعتداء وحصل الضرر فلا يصح أن توصف المدافعة بأنها من باب "دفع الصيال"، بل هي من باب "مقابلة العدوان بمثله".(١)

والمرجع في تقدير توقع وقوع الاعتداء هو ظن المكلف، قال النخعي: (إذا خفت أن يبدأك اللص فابدأه)(٢)، وقال الشافعي: (إذا أقبل الرجل بالسيف أو غيره من السلاح إلى الرجل فإنما له ضربه على ما يقع في نفسه، فإن وقع في نفسه أنه يضربه وإن لم يبدأه المقبل إليه بالضرب فليضربه. وإن لم يقع في نفسه ذلك لم يكن له ضربه وكان له القود فيما نال منه بالضرب أو الأرش).(٣)

٣. أن يراعى التدرج في دفع الصائل: وهذا ما سيأتي بيانه مفصلاً بإذن الله تعالى في رابعاً.

٤. أن يستمر الصائل في صياله: فدفع الصائل يبدأ من شروع الصائل في الصيال أو مقاربته للشروع وينتهي بانتهاء الصيال، فلا دفع للصائل قبل الصيال الحقيقي أو الحكمي ولا دفع له بعده.

ومتى كف الصائل عن الصيال بأن ألقى سلاحه أو ولى هارباً أو ألقى المسروق وهرب أو حال بينهما جدار أو نهر ونحو ذلك فلا دفع له، لأن دفع الصائل شرع لمنع الاعتداء ودفع الضرر، فإذا ارتفع الضرر وزال الاعتداء انعدم الموجب، والحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً. قال العز بن عبد السلام: (قتال الصوال ما داموا مقبلين على الصيال، فإن انكفوا حرم قتلهم وقتالهم)(٤) وقال الحجاوي: (وإن ولى هاربا لم يكن له قتله ولا اتباعه).(١)

---

(١) الدفاع المشروع في الإسلام لمحمد إسماعيل ٥٩.

(٢) شرح صحيح البخاري لابن بطال ٦ / ٦٠٨، عمدة القاري شرح صحيح البخاري١٣ / ٣٥.

(٣) الأم ٣٣/٦. وقال الشربيني في مغني المحتاج ٥٣٤/٥: (ولو قتل شخص آخر في داره وقال: إنما قتلته دفعا عن نفسي أو مالي وأنكر الولي فعليه البينة بأنه قتله دفعا، ويكفي قولها دخل داره شاهر السلاح، ولا يكفي قولها دخل بسلاح من غير شهر إلا إن كان معروفا بالفساد، أو بينه وبين القتيل عداوة فيكفي ذلك للقرينة كما قاله الزركشي، ولا يتعين ضرب رجليه وإن كان الدخول بهما لأنه دخل بجميع بدنه فلا يتعين قصد عضو بعينه. ولو أخذ المتاع وخرج فله أن يتبعه ويقاتله إلى أن يطرحه).

(١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام ١٨٧/١.

لكن يقيد هذا الشرط بما إذا لم يفعل في صياله ما يوجب المماثلة أو العقوبة، كما لو ضربه ثم هرب، فإن للمضروب الحق في مماثلته في الضرب، وكما لو هتك عرضاً ثم نزع وهرب، فهذا لا يرفع حق المصول عليه في أخذ حقه ديانة.

ومنه أيضاً إذا ولّى ومعه المال، قيل للإمام أحمد: إن هرب أتبعه؟ قال:"لا، إلا أن يكون متاعك معه"[٢]، وقال أيضاً: "إن أخذ مالك فاتبعه، قال النبي ﷺ:"من قتل دون ماله فهو شهيد"، فأنت تطلب مالك، فإن ألقاه إليك فلا تتبعه ولا تضربه، دعه يذهب، وإن لم يلقه إليك ثم ضربته وأنت لا تنوي قتله، إنما تريد أن تأخذ شيئك وتدفعه عن نفسك، فإن مات فليس عليك شيء؛ لأنك إنما تقاتل دون مالك".[٣][٤]

(٢) الإقناع ٤/٢٨٩.

(٣) السنة للخلال ح:١٧٣.

(٤) السنة للخلال ح: ١٧٧.

(٥) واستطراداً: القانون المصري يشترط في المواد الخاصة بالدفاع الشرعي ثلاثة شروط:

١. وقوع تعد يعتبر جريمة على النفس أو على المال.
٢. استعمال القوة اللازمة لدفع هذا التعدي وعدم مجاوزتها.
٣. ألا يكون من الممكن الركون في الوقت المناسب إلى الاحتماء برجال السلطة العمومية

ينظر: الموسوعة الجنائية في الفقه الإسلامي بهنسي ٣/٢٧.

المسألة الرابعة: حكم التدرج في دفع الصائل

يتطابق أكثر الفقهاء في الجملة على اشتراط التدرج في دفع الصيال وذلك في معرض بيانهم أحكام الصيال.

قال الزيلعي:((ومن دخل عليه غيره ليلا فأخرج السرقة فاتبعه فقتله فلا شيء عليه)....، إذا لم يقدر على أخذه منه إلا به، ولو علم أنه لو صاح عليه يطرح ماله فقتله مع ذلك يجب القصاص عليه؛ لأنه قتله بغير حق، وهو بمترلة المغصوب منه إذا قتل الغاصب حيث يجب عليه القصاص؛ لأنه يقدر على دفعه بالاستعانة بالمسلمين والقاضي فلا تسقط عصمته بخلاف السارق والذي لا يندفع بالصياح).[1]

قال الخرشي: (الصائل سواء كان مكلفاً، أو لا إذا صال على نفس، أو مال، أو حريم، فإنه يشرع دفعه عن ذلك بعد الإنذار إن كان يفهم بأن يناشده الله بأن يقول له: ناشدتك الله إلا ما خليت سبيلي ثلاث مرات، وأما إن كان لا يفهم كالبهيمة، فإنه يعاجله بالدفع من غير إنذار، ويدفعه بالأخف فالأخف فإن أدى إلى قتله قتله).[2]

وقال النووي: (ويدفع الصائل بالأخف، فإن أمكن بكلام واستغاثة حرم الضرب، أو بضرب بيد حرم سوط، أو بسوط حرم عصا، أو بقطع عضو حرم قتل، فإن أمكن هرب فالمذهب وجوبه، وتحريم قتال).[3]

وفي الإقناع للحجاوي: (من صال على نفسه أو نسائه أو ولده أو ماله ولو قل بهيمة أو آدمي ولو غير مكافئ أو صبيا أو مجنونا في مترله أو غيره ولو متلصصا ولم يخف أن يبدره الصائل بالقتل دفعه بأسهل ما يغلب على ظنه دفعه به فإن اندفع بالقول لم يكن له ضربه وإن لم يندفع بالقول فله ضربه بأسهل ما يظن أن يندفع به فإن ظن أنه يندفع بضرب عصا لم يكن له ضربه بحديد).[4]

---

(١) تبيين الحقائق ١١١/٦

(٢) شرح مختصر خليل للخرشي ١١٢/٨.

(٣) المنهاج "مع مغني المحتاج" ٥٣٢/٥

(٤) الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل ٢٨٩/٤.

والأصل في اشتراط التدرج لدفع الصائل:

١. حديث مخارق بن عبد الله ﷺ قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: الرجل يأتيني فيريد مالي؟ قال: "ذكره بالله"، قال: فإن لم يَذّكر؟ قال: "فاستعن عليه من حولك من المسلمين"، قال: فإن لم يكن حولي أحد من المسلمين، قال: "فاستعن عليه بالسلطان"، قال: فإن نأى السلطان عني؟ قال:"قاتل دون مالك حتى تكون من شهداء الآخرة أو تمنع مالك".(١)

فهذا الحديث صريح في دلالته على الأخذ بقاعدة التدرج والابتداء بأخف وسيلة لدفع العدوان ثم بالأشد فالأشد.

٢. حماية الإنسان في نفسه وعرضه وماله ورد العدوان عنه من وظائف الدولة الإسلامية ممثلة بولاة الأمور وأجهزة الدولة المختلفة، ولكن لتعذر لجوء الفرد إلى مؤسسات الدولة لحمايته أو لرد الاعتداء عنه حين تعرضه للخطر أباحت له الشريعة الإسلامية حماية نفسه بنفسه ورد الاعتداء عن نفسه بالوسائل الممكنة لديه، فلا يجوز له أن يستعمل من وسائل الدفع إلا بالقدر الذي تقتضيه الضرورة.(٢)

هذا غاية ما وقفت عليه لاشتراط مراعاة التدرج! (٣)

---

(١) أخرجه النسائي ح: ٤٠٨١، وأحمد في مسنده ح: ٢٢٥١٣ وحسنه الألباني في السلسلة الصحيحة ٧/ ٧٥١

(٢) موقع منبر علماء اليمن: (http://olamaa-yemen.net/main/articles.aspx?article_no=5352)

(٣) ذكر زميل لي –جزاه الله خيراً– دليلين يمكن أن يستدل بهما لهذا الرأي:

١. أن أذية الغير في أصلها محرمة ولا تجوز إلا بموجب، ومن موجباتها دفع الأذى عن النفس، إذن فأذية الغير هنا أبيحت للضرورة والإباحة تقدر بقدرها، وهذا لا يعلم إلا بالتدرج مثله مثل الآكل من الميتة إذا كان مضطراً فيحل له الأكل بما يضمن به حياته وهذا يتأتى شيئا فشيئاً.

٢. القياس على تدرج النبي ﷺ في جهاد الطلب مع الكافرين فيبدؤوهم بالدعوة فإن لم يستجيبوا بدأهم بالقتال وهذا في حقيقته دفع لصيالهم على الدعوة وعلو كلمة الله.

ويمكن أن يجاب عن الأول: بأنه استدلال بمحل النزاع، كما أن قياسه على أكل المضطر من الميتة قياس على مختلف فيه.

ويمكن أن يجاب على الثاني: بأن القياس مقلوب فإن دفع الصيال من جنس جهاد الدفع لا الطلب، ولهذا يقال: هل يشترط التدرج في قتال الحربي إذا صال على المسلمين؟ هذا هو محل المسألة. وأما أن النبي ﷺ يتدرج في جهاد الطلب فاشتراطه أيضاً محل نزاع، وعلى القول باشتراطه: فإن الصيال لم يثبت إلا بعد المنع وهو لا يعلم إلا

وإذا تأملنا حديث مخارق رضي الله عنه تبين لنا: أن الصائل في مرحلة المناشدة والاستعانة بالمسلمين ثم السلطان لَمَّـــا يبدأ بعد في الصيال، فالفعل الحاصل منه مجرد مجيء "يأتيني يريد مالي"، فلما بدأ استحق القتال، وليس فيه أنه إذا شرع الصائل في الصيال يضربه المصول عليه باليد فإن لم يترجر فبسوط، ثم بعصى، ثم بسيف ويجرحه ولا يقتله...

نقل أبو طالب عن الإمام أحمد في لصوص دخلوا عليه: يقاتلهم أو يناشدهم؟ قال: (قد دخلوا، ما يناشدهم؟).[1]

أي عقلٌ في مَحَاكِّ الأزمات يطيق مراعاة هذه الأمور، ولو وجب مراعاتها لكن من التكليف بما لا يطاق. ومن هذا أن الباجي لما أورد مسائل في قتل الصائل أعقبها بفرع فقال: ((فرع) فإذا قلنا: تجب عليه الدية فقد قال ابن القاسم والمغيرة وابن كنانة: دية الخطأ ووجه ذلك: أن القاتل لما فجأه من الغضب الذي سببه من الزاني يصير في حكم المغلوب الذي لا عقل له فكانت جنايته خطأ).[2]

والإنسان بطبعه إذا دُوهم غالب بغاية ما يطيق خاصة إذا تساوت قدرته وقدرة المهاجم، أو كانت قدرته دون قدرة المهاجم!

يقول د. أحمد بهنسي:(وإنما يلزم أن تعلم أن مراعاة الترتيب المذكور هو في الأحوال الطبيعية، أما إذا التحم القتال بين الصائل والمدافع يسقط الترتيب المذكور؛ لأنه لو راعينا الترتيب أصبح المدافع في موقف يخشى على نفسه من الهلاك)[3]، وليس حفظ نفس المصول عليه بدون نفس الصائل، ثم إن الصائل هو المعتدي وهو يريد من المصول عليه ما يحرم عليه، فكيف يطالب المصول عليه بأن يحافظ على نفس الصائل بغاية ما يطيق!

والشريعة التي تحافظ على الدماء هي التي أمرت بهدرها متى ما استحقت الهدر.

بالتدرج، ومتى ثبت المنع جاز قتله من غير تدرج، فلا يقال إنه يضرب باليد، ثم بعصى، فإن لم يرتدع قطعت يده..إلخ من رتب التدرج.

(١) السنة للخلال ح: ١٧٧، والفروع ١٤٥/٦.

(٢) المنتقى ٢٨٦/٥.

(٣) الموسوعة الجنائية في الفقه الإسلامي ٤٠/٣. وما ذكره د. بهنسي هو منصوص الشافعية كما سيأتي في استثناءات مراعاة التدرج.

يحكي الميموني عن الإمام أحمد:(رأيته يعجب ممن يقول أقاتله وأمنعه، وأنا لا أريد نفسه!).[1]

- **وثمة أدلة أخرى هي أصح من حديث مخارق ﷺ لا تدل على مراعاة الشرط التدرج متى وقع الصيال، ومن هذه الأدلة:**

١. حديث أبي هريرة ﷺ، قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، أرأيت إن جاء رجل يريد أخذ مالي؟ قال:"فلا تعطه مالك" قال: أرأيت إن قاتلني؟ قال:"قاتله" قال: أرأيت إن قتلني؟ قال:"فأنت شهيد"، قال: أرأيت إن قتلته؟ قال:"هو في النار" .[2]

ففي هذه الحديث أرشده ﷺ إلى المقاتلة مباشرة متى ما وقع الصيال، و لم يذكر له مراعاة التدرج، ولا يصح أن يقال إن النبي ﷺ لم يبين له شرط التدرج هنا للعلم به، لأن الرجل أتى مسترشداً لما لا يعلم ولو كان التدرج -بالذي يذكره الفقهاء- شرطاً لما أخر النبي ﷺ بيانه؛ إذ لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة.

٢. حديث سهل بن سعد ﷺ: أن رجلاً اطلع في جحر في باب رسول الله ﷺ، ومع رسول الله ﷺ مدرى يحك به رأسه، فلما رآه رسول الله ﷺ قال:"لو أعلم أنك تنظرني لطعنت به في عينك" وقال رسول الله ﷺ:"إنما جعل الإذن من أجل البصر".[3]

٣. عن أنس بن مالك ﷺ: أن رجلاً اطلع من بعض حجر النبي ﷺ، فقام إليه بمشقص أو مشاقص، فكأني أنظر إلى رسول الله ﷺ يختله ليطعنه" .[4]

و"المدرى" شيء يعمل من خشب أو حديد على شكل سن من أسنان المشط وأطول منه، يسوى به الشعر المتبلد، ويستعمله من لا مشط له. وقيل: هو عود يدخله من له شعر في رأسه ليضم بعضه إلى بعض وهو يشبه المسلة، وقيل هو حديدة كالخلال لها رأس محدد من عادة الكبير أن يحك بها ما لا تصل إليه يده من جسده.[5]

---

(١) الفروع لابن مفلح ٦/١٤٥.

(٢) أخرجه مسلم ح: ٢٢٥-١٤٠.

(٣) أخرجه البخاري ح:٦٢٤١، مسلم ح ٤٠ - (٢١٥٦) وهذا لفظ مسلم.

(٤) أخرجه البخاري ح:٦٢٤٢، مسلم ح: (٢١٥٧)-٤٢.

(٥) ينظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ٦ /٢٢٩٨.

و"المشقص" نصل السهم إذا كان طويلاً غير عريض، فإذا كان عريضا فهو المِعْبَلة.[١]
و"يختله" أي: يُدَاوِرُه ويَطْلُبه مِنْ حَيْثُ لَا يَشْعُر.[٢]

ففي هذين الحديثين أن النبي ﷺ أراد إتلاف عين الناظر، وهذا غاية ما يؤذن بدفعه في النظر؛ لأن الصيال هنا صيال بالبصر فقط، ونهاية مدافعة هذا يكون بإتلاف العضو الصائل وهو العين الباصرة[٣]، وهذا ما دل عليه الحديثان، فالأول —حديث سهل- علق الفعل على العلم، وفي الثاني —حديث أنس- هم بإتلاف العين. وفعله صلى الله عليه وسلم يوافق قوله، فقد روى أبو هريرة رضي الله عنه أنه ﷺ قال:"لو أن رجلا اطلع عليك بغير إذن، فخذفته بحصاة، ففقأت عينه ما كان عليك من جناح"[٤]، وفي لفظ آخر:"من اطلع في بيت قوم بغير إذنهم، فقد حل لهم أن يفقئوا عينه".[٥]

ولم يراع هنا شرط التدرج: بأن يصاح به أولاً، ثم يستعان بالناس ومن بعده السلطان، ومن بعد ذلك يضرب في بدنه فإن لم يكفّ فُقِئت عينه! قال ابن قدمة: (ظاهر كلام أحمد، أنه لا يعتبر في هذا أنه لا يمكنه دفعه إلا بذلك، لظاهر الخبر. وقال ابن حامد: يدفعه بأسهل ما يمكنه دفعه به، فيقول له أولاً: انصرف. فإن لم يفعل، أشار إليه يوهمه أنه يحذفه، فإن لم ينصرف، فله حذفه حينئذ) ثم قال ابن قدامة: (واتباع السنة أولى).[٦]

---

(١) النهاية في غريب الحديث والأثر ٢/٤٩٠.

(٢) النهاية في غريب الحديث والأثر ٢ / ١٠

(٣) قال ابن قدامة في المغني ٩/١٥٥: (وليس لصاحب الدار رمي الناظر بما يقتله ابتداء، فإن رماه بحجر يقتله، أو حديدة ثقيلة، ضمنه بالقصاص؛ لأنه إنما له ما يقلع به العين المبصرة، التي حصل الأذى منها، دون ما يتعدى إلى غيرها، فإن لم يندفع المطلع برميه بالشيء اليسير، جاز رميه بأكثر منه، حتى يأتي ذلك على نفسه. وسواء كان الناظر في الطريق، أو ملك نفسه أو غير ذلك).

(٤) أخرجه مسلم ح: ٤٤ – (٢١٥٨)

(٥) أخرجه مسلم ح: (٢١٥٨)-٤٣.

(٦) المغني ٩/١٥٥. وقال ابن دقيق العيد في إحكام الأحكام٢/٢٤٣-٢٤٤: (أخذ الشافعي وغيره بظاهر الحديث وأباه المالكية، وقالوا: لا يقصد عينه ولا غيرها. وقيل: يجب القود إن فعل، ومما قيل في تعليل المنع: أن المعصية لا تدفع بالمعصية وهذا ضعيف جدا؛ لأنه يمنع كونه معصية في هذه الحالة ويلحق ذلك بدفع الصائل، وإن أريد بكونها معصية النظر إلى ذاتها، مع قطع النظر عن هذا السبب فهو صحيح، لكنه لا يفيد. وتصرف الفقهاء في هذا الحكم بأنواع من التصرفات،...، ومنها: أنه هل يجوز رمي الناظر قبل النهي والإنذار؟ فيه وجهان للشافعية: أحدهما: لا على قياس الدفع في البداءة بالأهون فالأهون. والثاني: نعم. وإطلاق الحديث مشعر بهذين الأمرين معا، أعني أنه لا

إن نصوص هذه الأحاديث تسير مع الفطرة البشرة والحمية العربية والغيرة الإسلامية، فأين هذا مما يذكره بعض الفقهاء فيقولون لا بد من مراعاة التدرج في دفع الصائل ببصره.[1]

فرق بين موقف هذا الناظر، وأنه لا يحتاج إلى الإنذار وورد في هذا الحكم الثاني ما هو أقوى من هذا الإطلاق، وهو "أن النبي ﷺ كان يختل الناظر بالمدرى")أهـــــ.

(١) جاء في حاشية الشلبي على تبيين الحقائق٦/١١١: (ومن نظر في بيت إنسان من ثقب أو شق باب أو نحوه فطعنه صاحب الدار بخشبة أو رماه بحصاة فقلع عينه يضمنها عندنا وعند الشافعي وأحمد لا يضمنها-وذكر دليلهم ثم قال- ولنا قوله ﷺ "في العين نصف الدية"، وهو عام؛ ولأن مجرد النظر لا يبيح الجناية عليه كما لو نظر من الباب المفتوح وكما لو دخل في بيته ونظر فيه ونال من امرأته ما دون الفرج لم يجز قلع عينه)

وجاء في مواهب الجليل٦/٣٢٢: (ص (أو نظر له من كوة فقصد عينه وإلا فلا) ش: هذا أيضا معطوف على ما فيه الضمان و لم يبين المضمون أيضا هل هو القود أو الدية؟ واعلم أن الذي يقتضيه كلام المازري وغيره من الأشياخ أن هذه المسألة كالتي قبلها قال المازري في المعلم في شرح الحديث الأول ومن هذا المعنى لو رمى إنسان أحدا ينظر إليه في بيته فأصاب عينه فاختلف أصحابنا أيضا في ذلك فالأكثر منهم على إثبات الضمان والأقل منهم على نفي الضمان وبالأول قال أبو حنيفة وبالثاني قال الشافعي،...، وأما إثبات الضمان فلأنه لو نظر إنسان إلى عورة إنسان بغير إذنه لم يستبح فقء عينه فالنظر إلى الإنسان في بيته أولى أن لا يستباح به , ومحمل الحديث عندهم على أنه رماه لينبهه على أنه فطن به أو ليدافعه عن ذلك غير قاصد فقء عينه فانفقأت عينه خطأ فالجناح منتف وهو الذي نفي في الحديث وأما الدية فلا ذكر لها انتهى. وذكر القرطبي في شرح مسلم نحوه فدل هذا الكلام على أن القائلين بالضمان يقولون به سواء قصد فقء عينه أو لا إلا أنه إن لم يقصد فقء عينه ففعله جائز وإنما يضمن الدية وإن قصد فقء عينه فلا يجوز فعله ويضمن والظاهر أن المراد حينئذ بالضمان القود وصرح به ابن شاس والقرافي وابن الحاجب).

جاء في مغني المحتاج٥/٥٣٤: ((قيل: و) بشرط (إنذار) بمعجمة (قبل رميه) على قياس الدفع بالأهون فالأهون، والأصح عدم اشتراطه للحديث المار، إذ لم يذكر فيه الإنذار. قال الإمام: ومجال التردد في الكلام الذي هو موعظة وتخجيل قد يفيد وقد لا يفيد. فأما ما يوثق بكونه دافعا من تخويف وزعقة مزعجة فلا يجوز أن يكون في وجوب البداءة خلاف. قال الرافعي: وهذا حسن ا هـــ. وهو ظاهر. فإن قيل: تصحيح عدم وجوب الإنذار مخالف لما ذكروه من أنه لو دخل شخص داره أو خيمته بغير إذنه فإن له دفعه، وإن أتى الدفع على نفسه لم يضمنه، لكن لا يجوز قبل إنذاره على الأصح. قال الرافعي: كسائر أنواع الدفع. أجيب بأن رمي المتطلع منصوص عليه كقطع اليد في السرقة، ودفع الداخل مجتهد فيه فلزم سلوك ما يمكن، وبهذا يفرق بين ما ذكروه وما مر في تخليص اليد من عاضها من حيث إنه ﷺ لما أهدر ثنية العاض بنزع المعضوض يده من. فيه لم يفصل بين وجود الإنذار وعدمه).

جاء في الإنصاف١٠/٣٠٨: (قوله (وإن نظر في بيته من خصاص الباب، أو نحوه، فحذف عينه ففقأها: فلا شيء عليه). هذا المذهب. وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم. وقال ابن حامد: يدفعه بالأسهل فالأسهل، كالصائل. فينذره أولا، كمن استرق السمع، لا يقصد أذنه بلا إنذار).

٤. حديث عمران بن حصين ﷺ قال: قاتل يعلى بن منية أو ابن أمية رجلا، فعض أحدهما صاحبه، فانتزع يده من فمه، فنزع ثنيته – وقال ابن المثنى: ثنيتيه – فاختصما إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال:"أيعض أحدكم كما يعض الفحل؟ لا دية له"[١]، وفي لفظ لمسلم:"ما تأمرني؟ تأمرني أن آمره أن يدع يده في فيك تقضمها كما يقضم الفحل؟ ادفع يدك حتى يعضها، ثم انتزعها؟"[٢]. قال النووي معلقاً على لفظ الأخير:(ليس المراد بهذا أمره بدفع يده ليعضها وإنما معناه الإنكار عليه أي إنك لا تدع يدك في فيه يعضها فكيف تنكر عليه أن ينتزع يده من فيك وتطالبه بما جنى في جذبه) .[٣]

فالنبي ﷺ أقرَّ انتقال المعضوض مباشرة إلى إتلاف الأسنان المعتدية بالعض، وهذا غاية ما يؤذن بدفعه في العض ابتداءً؛ لأن الصيال هنا صيال أسنان، ونهاية مدافعة هذا يكون بإتلاف العضو الصائل وهو السن هنا.

ولم يراعَ في الخبر شرط التدرج، وما نقل أن النبي ﷺ سأل نازع اليد، هل ابتدأ بالنصح، ثم هل حاول فك لحييه، وبعد عجزه عن فكهما هل حاول ضربه بيده الأخرى!

جاء في مجمع الضمانات: (لو عض يد رجل فانتزع صاحب اليد يده وقلع سن العاض لا ضمان عليه في قول أبي حنيفة. وقال ابن أبي ليلى عليه دية السن. ولو عض ذراع رجل فجذبه من فيه فسقط بعض أسنان العاض وذهب لحم ذراع المجني عليه قال محمد لا يضمن الأسنان ويضمن العاض أرش ذراع المجني عليه)[٤] و

قال الأذرعي:(وإطلاق كثيرين يفهم أنه لو سل يده ابتداء فندرت أسنانه كانت مهدرة وهو ظاهر الحديث[٥](.وقال البهوتي:((وإن عض يده إنسان عضا محرما فانتزع) المعضوض (يده من فيه ولو بعنف فسقطت ثناياه) أي العاض (فهدر) ظالما كان المعضوض أو

---

(١) أخرجه البخاري ح: ٦٨٩٢، ومسلم ح: (١٦٧٣)-١٨.

(٢) أخرجه مسلم ح: ٢١-(١٦٧٣).

(٣) شرح النووي على مسلم ١٦١/١٢.

(٤) مجمع الضمانات ١٦٨.

(٥) مغني المحتاج ٥٣١/٥

مظلوماً).[1]

إن مجرد التفكير بالترتيب الذي ينص عليه جملة من الفقهاء[2]، مجرد التفكير به في مضايق دفع الصائل أثناء صياله ضرب من التكليف بما لا يطاق، ومخالفة لظواهر النصوص وخروج عن ردة الفعل الفطرية في دفع الاعتداء.

- **وإذا فتشنا في أقضية الصحابة ﷺ عثرنا على أنَّ عملهم في ظاهره كان على إهمال شرط التدرج متى ما وقع الصيال، ومن ذلك:**

---

(٦) كشاف القناع ١٥٧/٦

(٧) جاء في التاج والإكليل١٤١/٨: (أو عضه فسل يده فقلع أسنانه) ابن الحاجب: لو عضه فسل يده ضمن أسنانه ابن عرفة: قال غير واحد: إن هذا هو المشهور. المازري عن بعض شيوخه عن بعض المحققين: إنما ضمنه من ضمنه لإمكانه الترع برفق وحملوا الحديث في مسلم "لا دية له" على هذا). قال ابن بطال في شرح صحيح البخارى ٨/ ٥٢٢: (واحتج أصحاب مالك فقالوا: يحتمل أن يكون سقوط الثنية من شدة العض لا من نزع صاحب اليد؛ لأنه قال: نزع يده فسقطت ثنية العاض، فلهذا لم يجب له شيء، وإن كان من فعل صاحب اليد فقد كان يمكنه أن يخلص يده من غير قلع ثنيته فلهذا وجب عليه ضمانها، ولم يرو مالك هذا الحديث، ولو رواه ما خالفه وهو من رواية أهل العراق).

جاء في مغني المحتاج ٥٣١/٥: (ولو عضت يده) أو غيرها (خلصها بالأسهل من فك لحييه) أي: رفع إحداهما عن الأخرى بلا جرح (وضرب) أي: أو ضرب (شدقيه) بكسر المعجمة، وهما جانبا الفم (فإن عجز) عن الأسهل (فسلها فندرت) بنون: أي: سقطت (أسنانه فهدر) لما في الصحيحين {أن رجلا عض يد رجل فترع يده من فيه فوقعت ثناياه، فاختصما إلى رسول الله ﷺ فقال: يعض أحدكم أخاه كما يعض الفحل لا دية لك} ولأن النفس لا تضمن بالدفع فالأجزاء أولى، وسواء أكان العاض ظالما أو مظلوما; لأن العض لا يباح بحال . قال ابن أبي عصرون: إلا إذا لم يمكن التخلص إلا به فهو حق له، نقله عنه الأذرعي وقال إنه صحيح وهو ظاهر. تنبيه: اقتضى كلام المصنف أمرين: الأول التخيير بين فك اللحي والضرب، وليس مرادا بل الفك مقدم على الضرب كما علم مما مر ; لأنه أسهل. والثاني الحصر فيما ذكر، وليس مرادا أيضا، فالصحيح في أصل الروضة أنه إذا لم يمكنه التخلص إلا ببعج بطنه، أو فقء عينه، أو عصر خصيبه جاز، وقضية كلام الشيخين مراعاة الترتيب فلو عدل عن الأخف مع إمكانه ضمن، وهو قضية كلام الجمهور. قال الأذرعي: وإطلاق كثيرين يفهم أنه لو سل يده ابتداء فندرت أسنانه كانت مهدرة وهو ظاهر الحديث ا هـــ. ولا يجب قبل ذلك الإنذار بالقول كما جزم به الماوردي وغيره، فإن اختلفا في إمكان التخلص بدون ما دفع به صدق الدافع بيمينه.

وجاء في الإنصاف ٣٠٨/١٠: قوله (وإن عض إنسان إنسانا، فانتزع يده من فيه، فسقطت ثناياه: ذهبت هدرا). وهذا المذهب مطلقا. وعليه جماهير الأصحاب. وقال جماعة من الأصحاب: ينتزعها بالأسهل فالأسهل كالصائل. تنبيه: محل ذلك إذا كان العض محرما).

١. ما أخرجه عبد الرزاق في مصنفه بسنده عن القاسم بن محمد قال: أحسبه عن عبيد بن عمير قال: استضاف رجل ناساً من هذيل، فأرسلوا جارية لهم تحتطب، فأعجبت الضيف فتبعها، فأرادها على نفسها، فامتنعت فعاركها ساعة فانفلتت منه انفلاتة، فرمته بحجر، ففضت كبده فمات، ثم جاءت إلى أهلها، فأخبرتهم فذهب أهلها إلى عمر، فأخبروه، فأرسل عمر، فوجد آثارهما، فقال عمر:"قتيل الله لا يودى أبداً"، قال الزهري: ثم قضت القضاة بعد بأن يُودى[(١)]. أخرجه ابن أبي شيبه بسنده عن عبيد بن عمير: أن رجلاً أضاف إنساناً من هذيل، فذهبت جارية منهم تحتطب، فأرادها على نفسها، فرمته بفهر فقتلته، فرفع إلى عمر بن الخطاب، قال:"فذلك قتيل الله، لا يودى أبدا"[(٢)]، وأخرجه عن السائب بن يزيد ولفظه: أن رجلاً أراد امرأة على نفسها، فرفعت حجراً، فقتلته، فرفع ذلك إلى عمر، فقال:"ذاك قتيل الله"[(٣)] وساقه البيهقي بسنده من طريق عبيد بن عمير وذكر أنه مرسل وسياق الخبر عنده: أن رجلا كان من العرب نزل عليه نفر فذبح لهم شاة، وله ابنتان فقال لإحداهما: اذهبي فاحتطبي، قال: فذهبت فلما تباعدت تبعها أحدهم فراودها عن نفسها فقالت: اتق الله، وناشدته فأبى عليها، فقالت: رويدك حتى أستصلح لك، فذهبت ونام، فجاءت بصخرة ففلقت رأسه فقتلته، فجاءت إلى أبيها فأخبرته الخبر، فقال: اسكتي، لا تخبري أحدا، فهيأ الطعام فوضعه بين يدي أصحابه فقال لأصحابه: كلوا، فقالوا: حتى يجيء صاحبنا، فقال: كلوا، فإنه سيأتيكم، فلما أكلوا حمد الله وأثنى عليه وقال: إنه كان من الأمر كيت وكيت، فقالوا: يا عدو الله قتلت صاحبنا، والله لنقتلنك به، فارتفعوا إلى عمر رضي الله عنه فقال:"ما كان اسم صاحبكم؟" فقالوا: غفل، قال: "هو كاسمه، وأبطل دمه"[(٤)]

٢. ما أخرجه عبد الرزاق بسنده عن جندب، أنه أخذ في بيته رجلاً فرض أنثييه فأهدره

---

(١) مصنف عبد الرزاق الصنعاني ٩/٤٣٥ ح: ١٧٩١٩.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ٥ / ٤٣٩ ح: ٢٧٧٩٣.

(٣) مصنف ابن أبي شيبه ٥/٤٣٩ ح: ٢٧٧٩٤.

(٤): السنن الكبرى للبيهقي ٨/٥٨٥ ح: ١٧٦٤٨.

عمر قال: وأخبرني صالح بن كيسان، عن القاسم بن محمد:"أن رجلاً وجد في بيته رجلاً فدق كل فقار ظهره، فأهدره عمر بن الخطاب".[1]

٣. ما أخرجه ابن أبي شيبه بسنده عن سليمان بن يسار:"أن امرأة بالشام أتت الضحاك بن قيس فذكرت له أن إنسانا استفتح عليها بابها، وأنها استغاثت، فلم يغثها أحد، وكان الشتاء ففتحت له الباب، وأخذت رحى، فرمته بها فقتلته، فبعث معها وإذا لص من اللصوص وإذا معه متاع فأبطل دمه".[2]

والشاهد من مجموع هذه الآثار: أنَّ عمر والضحاك بن قيس رضي الله عنهم لم يستفصل أحدهم من المصول عليها عن مراعاتها شرط التدرج، وغاية ما في الآثار أن المصول عليها ذكرت الصائل بالله أو استغاثت بالناس و لم تغث، لكن هذه درجتان من درج المدافعة وبقي درجات أخرى قبل القتل، كالضرب باليد، ثم الضرب بالعصى...

والقاعدة أنَّ ترك الاستفصال في مقام الاحتمال يترل مترلة العموم في المقال ويحسن به الاستدلال.

٤. ما أخرجه ابن أبي شيبة بسنده عن نافع قال:"أصلت ابن عمر على لص بالسيف، فلو تركناه لقتله"[3]. وسياقه في السنة للخلال:"أن لصاً دخل عليهم، فأصلت ابن عمر عليه بالسيف، فلو تركناه لقتله".[4]

وما نقل أنَّ ابن عمر ناشده قبل هذا، و لم ينقل أيضاً أن اللص شرع في المقاتلة، بل النص يوحي إلى أن اللص كان مجرداً من سلاح يوازي سلاح ابن عمر رضي الله عنه، والإمام أحمد استدلال بقصة ابن عمر في الابتداء بالمقاتلة من غير تدرج، فعن الميموني قال: قالوا لأبي عبد الله: لص دخل على رجل في داره، كيف يصنع؟ قال:"أليس ابن عمر أخذ السيف، لولا أن منعناه"، قالوا: فيضربه؟ قال:"لهم ،للرجل أن يمنع ماله ونفسه-يعني :بكل ما-"[5]، ولما ذكر للإمام

---

(٥) مصنف عبد الرزاق الصنعاني ٤٣٧/٩ ح: ١٧٩٢٥.

(١) مصنف ابن أبي شيبه ٤٣٩/٥ ح: ٢٧٧٩٥.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة مصنف ابن أبي شيبة ٤٦٨/٥ ح:٢٨٠٤٦.

(٣) السنة للخلال ١٧٧/١ ح: ١٧٩.

(٤) السنة للخلال السنة ١ / ١٧٧ ح: ١٧٨.

أحمد مناشدة اللص في غير الفتنة، قال:"حديث قابوس عن سلمان، ولم يثبته، وقال:"قال رسول الله ﷺ:"من قوتل فقاتل فقتل دون ماله فهو شهيد"(١)، فضعف حديث المناشدة واستدل بعموم الحديث المروي في مقاتلة اللص من غير تدرج يبتدأ بالمناشدة. فإذا ثبت هذا في مدافعة صيال المال، فثبوته في مدافعة صيال العرض أولى.

- **ثم إذا نظرنا في الظروف التي نص الفقهاء على أن شرط مراعاة التدرج يسقط فيها، وجدنا ثمة اضطراب أو استثناءات مردها الاستحسان، وهذه الاستثناءات تضعف الأصل الذي بُنيت عليه- وسيأتي سرد هذه الظروف-.**

ولا يُفهم مما سبق أن ظواهر النصوص لا تراعي التدرج بالصفة التي يذكرها بعض الفقهاء، لا يفهم من ذلك إسقاط التناسب بين رد الصائل مع نوع الصيال الواقع منه.

بمعنى أنَّ دفع الصائل مراتب تتعدد بحسب مراتب الصيال نفسه، فلمن صِيل عليه بالعض أن ينزع يده من فم العاض وإن تضمنت إتلاف الأسنان الصائلة، لكن ليس له أن يقتله مباشرة، لأن الصيال واقع من بعض البدن لا كله، كما أنه ليس له أن يتلف عضواً آخر غير العضو الصائل، فليس له ابتداءً أن يقطع قدم الصائل ليطلق يده المعضوضة.

وكذلك في الاطلاع على العورات له أن يرمي العين بما يتسبب بفقئها، لكن ليس له أن يرميها ابتداءً بما يتسبب بإتلاف النفس، لأن الصيال واقع من العين وهي بعض البدن لا كله.

قال الشافعي: (ولو طعنه عند أول اطلاعه بحديدة تجرح الجرح الذي يقتل، أو رماه بحجر يقتل مثله كان عليه القود فيما فيه القود; لأنه إنما أذن له الذي يناله بالشيء الخفيف الذي يردع بصره لا يقتل نفسه).(٢)

أما الصيال على المال والعرض والنفس فهذا صيال من كل البدن فله أن يتلف بدن الصائل كله ابتداءً من غير تدرج، والدليل عليه قوله ﷺ:"من قتل دون ماله فهو شهيد، ومن قتل دون أهله، أو دون دمه، أو دون دينه فهو شهيد"(٣)، وفي لفظ للنسائي:"من قاتل دون

---

(٥) السنة للخلال ١/١٧٨ ح: ١٨١.

(١) الأم ٦/٣٤.

(٢) أخرجه أبو داود ح: ٤٧٧٢، والنسائي ح: ٤٠٩٥، والترمذي ح: ١٤٢١ وقال: حسن صحيح، وصححه

ماله فقتل فهو شهيد، ومن قاتل دون دمه فهو شهيد، ومن قاتل دون أهله فهو شهيد"[1]، والشهادة لا تكون إلا على ما هو مشروع، إضافة لخبر عمر رضي الله عنه، وخبر ابنه لما أصلت السيف على السارق.

الألباني في إرواء الغليل ٣/١٦٤.

(٣) ح: ٤٠٩٤.

المسألة الخامسة: مسائل متفرعة عن اشتراط التدرج.

هذه المسائل فروع للقول الذي يشترط التدرج في دفع الصيال.

أولاً: المرجع في تقدير الانتقال بين رتب التدرج.

يُرجع في تقدير الانتقال بين رتب التدرج في دفع الصيال إلى اعتقاد المكلف –المصول عليه–، فهو الذي يعاصر الصيال ويقدر ما يراه مناسباً لدفع الصيال، كما يقدر اللحظة المناسبة للانتقال من رتبة إلى أعلى منها.

في الدر المختار:((إن كان يعلم أنه لا يترجر بصياح وضرب بما دون السلاح وإلا) بأن علم أنه يترجر بما ذكر (لا) يكون بالقتل)[1]

جاء في شرح الخرشي لمختصر خليل (يجوز للمصول عليه قتل الصائل ابتداء إذا علم أنه لا يندفع عنه إلا به، ولا ضمان عليه)[2] ونص خليل في المختصر: (وجاز دفع صائل بعد الإنذار للفاهم، وإنْ عن مال، وقصد قتله إن علم أنه لا يندفع إلا به لا جرح إن قدر على الهرب بلا مضرة).[3]

وجاء في الفروع لابن مفلح: (ومن صال على نفسه أو حرمته أو ماله... دفعه بأسهل ما يظن، وقيل: يعلم دفعه به).[4]

وقال المرداوي معلقاً على عبارة المقنع "ومن أريدت نفسه، أو حرمته، أو ماله: فله الدفع عن ذلك بأسهل ما يعلم دفعه به"، قال:(وذكر جماعة منهم المصنف له دفعه بغير الأسهل ابتداء. إن خاف أن يبدده. قلت: وهو الصواب)[5]

وقال البهوتي:((فإن اندفع بالقول لم يكن له ضربه) بشيء (وإن لم يندفع بالقول فله) أي الدافع (ضربه بأسهل ما يظن أن يندفع به، فإن ظن أن يندفع بضرب عصا لم يكن له ضربه

---

(١) الدر المختار مع حاشية ابن عابدين٤/٦٣

(٢) شرح مختصر خليل للخرشي ٨/١١٢

(٣) المرجع السابق.٦/١٤٥.

(٤) الفروع لابن مفلح

(٥) الإنصاف ١٠/٣٠٤.

بحديد) لأنه آلة القتل).[1]

وجاء في المحلى لابن حزم: (فإن كان على يقين من أنه إن ضربه و لم يقتله ارتدع، فحرام عليه قتله. فإن لم يكن على يقين من هذا، فقد صح اليقين بأن مباحاً له الدفع والمقاتلة؟ فلا شيء عليه إن قتله من أول ضربة أو بعدها قصدا إلى مقتله أو إلى غير مقتله؛ لأن الله تعالى قد أباح له المقاتلة والمدافعة قاتلا ومقتولاً).[2]

سئل عبد الله بن المبارك عن الغلام إذا أرادوا أن يفضحوه؟ قال يمنع، ويذب عن نفسه. قال: أرأيت إن علم أنه لا ينجيه إلا القتل، أيقتل حتى ينجو؟ قال: نعم.[3]

والخلاصة: أن الانتقال بين رتب التدرج راجع إلى تقدير المصول عليه، فهو الذي يكابد الصيال، والشاهد عادةً يرى ما لا يراه الغائب، كما أنَّ العقل في حال التزاحم له عذره ووضعه، ولا يعامل معاملة العقل الذي سلم من المؤثرات. ويكفي في التقدير الظن أو غلبته؛ لتعذر اليقين هنا، والشريعة في جملة من الأحكام علقت الأمر على الظن أو غلبته وهذا منها لتعذر القطع باليقين.

ثانياً: أمور مؤثرة في التدرج:

ينص الفقهاء على أمور تؤثر في شرط مراعاة التدرج:

فمثلاً الحنفية يراعون في شرط التدرج الآلة المستخدمة في الصيال، فيفرق بين السلاح والعصى. فالصيال بعصى لا يحل قتل الصائل ابتداءً، بخلاف من صيل عليه بسلاح.

كما أنهم يرون للزمن أثراً في مراعاة شرط التدرج، فمن صيل عليه في الليل لا يُساوى بمن صيل عليه في النهار؛ ولهذا يقولون من صيل عليه بسلاح يقتل مطلقاً ليلاً أو نهاراً، أما من صيل عليه بعصى فيقتل إذا كان الصيال ليلاً؛ لأن الغوث في الليل معدوم عادة.

ويراعون أيضاً في شرط التدرج محل الصيال، فيفرقون بين من صيل عليه في محلٍ وحشٍ كالمفازة وبين من صيل عليه في المدينة. قال الكاساني:(ولو أشهر على رجل سلاحاً نهارا أو

---

(١) كشاف القناع ١٥٤/٦.

(٢) المحلى ٢٩٢/١٢.

(٣) الطرق الحكمية ٥٠.

ليلا في غير مصر، أو في مصر فقتله المشهور عليه عمداً فلا شيء عليه، وكذلك إن شهر عليه عصا ليلاً في غير مصر، أو في مصر، وإن كان نهارا في مصر فقتله المشهور عليه يقتل به، والأصل في هذا أن من قصد قتل إنسان لا ينهدر دمه، ولكن ينظر إن كان المشهور عليه يمكنه دفعه عن نفسه بدون القتل لا يباح له القتل، وإن كان لا يمكنه الدفع إلا بالقتل يباح له القتل؛ لأنه من ضرورات الدفع، فإن شهر عليه سيفه يباح له أن يقتله؛ لأنه لا يقدر على الدفع إلا بالقتل ألا ترى أنه لو استغاث الناس لقتله قبل أن يلحقه الغوث إذ السلاح لا يلبث، فكان القتل من ضرورات الدفع؛ فيباح قتله فإذا قتله فقد قتل شخصا مباح الدم فلا شيء عليه. وكذا إذا أشهر عليه العصا ليلا؛ لأن الغوث لا يلحق بالليل عادة سواء كان في المفازة، أو في المصر، وإن أشهر عليه نهارا في المصر لا يباح قتله؛ لأنه يمكنه دفع شره بالاستغاثة بالناس، وإن كان في المفازة يباح قتله؛ لأنه لا يمكنه الاستغاثة فلا يندفع شره إلا بالقتل؛ فيباح له القتل).(1)

والشافعية يستثنون صوراً من شرط مراعاة الترتيب، وممن ساقها الشربيني، فقال: (ويستثنى من مراعاة الترتيب مسائل:

الأولى: لو التحم القتال بينهما واشتد الأمر عن الضبط سقط مراعاة الترتيب كما ذكره الإمام في قتال البغاة.

الثانية: ما سيأتي في النظر إلى الحرم أنه يرمي بالحصاة قبل الإنذار على خلاف فيه...

الثالثة: لو كان الصائل يندفع بالسوط والعصا والمصول عليه لا يجد إلا السيف فالصحيح أن له الضرب به؛ لأنه لا يمكنه الدفع إلا به، وليس بمقصر في ترك استصحاب السوط ونحوه.(2)

الرابعة: إذا رآه يولج في أجنبية فله أن يبدأ بالقتل، وإن اندفع بدونه في كل لحظة مواقع لا يستدرك بالأناة،...).(3)

---

(1) بدائع الصنائع ٩٣/٧.

(2) وزاد في نهاية المحتاج ٢٧/٨: (ولذلك من أحسن الدفع بطرف السيف بدون جرح يضمن به بخلاف من لا يحسن.)

(3) مغني المحتاج ٥٣٠/٦-٥٣١.

وهذه الحالة الرابعة نص عليها الحنفية مع شيء من اضطراب؛ فبعضهم فرق بين زوجته والأجنبية فقال في زنى الأجنبية لابد من تدرج، أما في زوجته فيسقط التدرج وله القتل مباشرة، لكن ابن عابدين يرى أن خلاف أئمتهم في مراعاة التدرج في هذه الصورة راجعٌ إلى اختلاف الحال، فإن كان وجده قبل الزنى فلا بد من التدرج قبل القتل، وإن كان وجده حال الزنى فهذا له القتل مطلقاً من غير تدرج، ويجري هذا الحكم على الزوجة والأجنبية من غير فرق بينهما.(١)

وابن تيمية رحمه الله أفتى بأن الرجل إذا وقف على الصائل في حال المواقعة فله قتله مباشرة أما إن وقف عليه و لم يفعل بعد فاحشة؛ ولكنه وصل لأجل فعلها فذكر أن في قتله مباشرة نزاع

---

(١) وهذا سياقه في الحاشية ٤/٦٣-٦٤:(قوله ومفاده إلخ) توفيق بين العبارتين حيث اشترط في الأولى العلم بأنه لا يترجر بغير القتل و لم يشترط في الثانية، فوفق بحمل الأولى على الأجنبية والثانية على غيرها وهذا بناء على أن المراد بقوله في الأولى مع امرأة: أي يزني بها ويأتي الكلام عليه (قوله مطلقا) زاده المصنف على عبارة المنية متابعة لشيخه صاحب البحر (قوله بما في البزازية وغيرها) أي كالخانية، ففيها: لو رأى رجلا يزني بامرأته أو امرأة آخر وهو محصن فصاح به فلم يهرب و لم يمتنع عن الزنا حل له قتله ولا قصاص عليه. ا هـــ. (قوله فيحمل على المقيد) أي يحمل قول المنية قتلهما جميعا على ما إذا علم عدم الانزجار بصياح أو ضرب. قلت: وقد ظهر لي في التوفيق وجه آخر، وهو أن الشرط المذكور إنما هو فيما إذا وجد رجلا مع امرأة لا تحل له قبل أن يزني بها فهذا لا يحل قتله إذا علم أنه يترجر بغير القتل سواء كانت أجنبية عن الواجد أو زوجة له أو محرما منه. أما إذا وجده يزني بها فله قتله مطلقا، ولذا قيد في المنية بقوله وهو يزني، وأطلق قوله قتلهما جميعا، وعليه فقول الخانية الذي قدمناه آنفا فصاح به غير قيد، ويدل عليه أيضا عبارة المجتبى الآتية ثم رأيت في جنايات الحاوي الزاهدي ما يؤيده أيضا، حيث قال: رجل رأى رجلا مع امرأته يزني بها أو يقبلها أو يضمها إلى نفسه وهي مطاوعة فقتله أو قتلهما لا ضمان عليه، ولا يحرم من ميراثها إن أثبته بالبينة أو بالإقرار، ولو رأى رجلا مع امرأته في مفازة خالية أو رآه مع محارمه هكذا و لم ير منه الزنا ودواعيه قال بعض المشايخ حل قتلهما. وقال بعضهم: لا يحل حتى يرى منه العمل: أي الزنا ودواعيه، ومثله في خزانة الفتاوى. ا هـــ. وفي سرقة البزازية: لو رأى في منزله رجلا معه أهله أو جاره يفجر وخاف إن أخذه أن يقهره فهو في سعة من قتله، ولو كانت مطاوعة له قتلهما فهذا صريح في أن الفرق من حيث رؤية الزنا وعدمها تأمل (قوله مطلقا) أي بلا فرق بين أجنبية وغيرها (قوله وهو الحق) مفهومه أن مقابله باطل، و لم يظهر من كلامه ما يقتضي بطلانه بل ما نقله بعده عن المجتبى يفيد صحته، وقد علمت مما قررناه ما يتفق به كلامهم، وأما كون ذلك من الأمر بالمعروف لا من الحد فلا يقتضي اشتراط العلم بعدم الانزجار تأمل (قوله بلا شرط إحصان إلخ) رد على ما في الخانية من قوله وهو محصن كما قدمناه وجزم به الطرسوسي. قال في النهر: ورده ابن وهبان بأنه ليس من الحد بل من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهو حسن، فإن هذا المنكر حيث تعين القتل طريقا في إزالته فلا معنى لاشتراط الإحصان فيه، ولذا أطلقه البزازي. ا هـــ.

وأفتى بأن الأحوط لمن قتله أن يتوب من القتل.[١]

ويذهب الحنابلة أيضاً إلى أنَّ من الأمور المؤثرة في رعاية التدرج الجهل بحكم التدرج.[٢]

وهذه الاستثناءات تضعف الأصل الذي بنيت عليه. وبالله التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

---

(٢) مجموع الفتاوى (١٦٨/٣٤): وسئل – ﷺ تعالى –: عن رجل وجد عند امرأته رجلا أجنبيا فقتلها ثم تاب بعد موتها وكان له أولاد صغار فلما كبر أحدهما أراد أداء كفارة القتل و لم يجد قدرة على العتق فأراد أن يصوم شهرين متتابعين: فهل تجب الكفارة على القاتل؟ وهل يجزئ قيام الولد بها؟ وإذا كان الولد امرأة فحاضت في زمن الشهرين: هل ينقطع التتابع؟ وإذا غلب على ظنها أن الطهر يحصل في وقت معين: هل يجب عليها الإمساك أم لا؟

فأجاب: الحمد لله، إن كان قد وجدهما يفعلان الفاحشة وقتلها فلا شيء عليه في الباطن في أظهر قولي العلماء وهو أظهر القولين في مذهب أحمد؛ وإن كان يمكنه دفعه عن وطئها بالكلام كما ثبت في الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال:"لو أن رجلا اطلع في بيتك ففقأت عينه ما كان عليك شيء" و "نظر رجل مرة في بيته فجعل يتبع عينه بمدرى لو أصابته لقلعت عينه" وقال:"إنما جعل الاستئذان من أجل النظر" وقد كان يمكن دفعه بالكلام. وجاء رجل إلى عمر بن الخطاب ﷺ وبيده سيف متلطخ بدم قد قتل امرأته فجاء أهلها يشكون عليه فقال الرجل: إني قد وجدت لكاعا قد تفخذها فضربت ما هنالك بالسيف فأخذ السيف فهزه ثم أعاده إليه فقال: إن عاد فعد. ومن العلماء من قال يسقط القود عنه إذا كان الزاني محصنا سواء كان القاتل هو زوج المرأة أو غيره كما يقوله طائفة من أصحاب الشافعي وأحمد. والقول الأول إنما مأخذه أنه جنى على حرمته فهو كفقء عين الناظر وكالذي انتزع يده من فم العاض حتى سقطت ثناياه فأهدر النبي ﷺ دمه وقال:"يدع يده في فيك فتقضمها كما يقضم الفحل" وهذا الحديث الأول القول به مذهب الشافعي وأحمد. ومن العلماء من لم يأخذ به قال: لأن دفع الصائل يكون بالأسهل. والنص يقدم على هذا القول. وهذا القول فيه نزاع بين السلف والخلف فقد دخل اللص على عبد الله بن عمر فأصلت له السيف قالوا: فلولا أنا نهيناه عنه لضربه وقد استدل أحمد بن حنبل بفعل ابن عمر هذا مع ما تقدم من الحديثين وأخذ بذلك. وأما إن كان الرجل لم يفعل بعد فاحشة؛ ولكن وصل لأجل ذلك فهذا فيه نزاع والأحوط لهذا أن يتوب من القتل من مثل هذه الصورة وفي وجوب الكفارة عليه نزاع فإذا كفر فقد فعل الأحوط؛ فإن الكفارة تجب في قتل الخطأ. وأما قتل العمد فلا كفارة فيه عند الجمهور: كمالك وأبي حنيفة وأحمد في المشهور عنه. وعليه الكفارة عند الشافعي وأحمد في الرواية الأخرى. وإذا مات من عليه الكفارة و لم يكفر فليطعم عنه وليه ستين مسكينا فإنه بدل الصيام الذي عجزت عنه قوته فإذا أطعم عنه في صيام رمضان فهذا أولى. والمرأة إن صامت شهرين متتابعين لم يقطع الحيض تتابعها بل تبني بعد الطهر باتفاق الأئمة. والله أعلم).

(١) الإنصاف ٣٠٤/١٠.